

## التبصرة في أصول الفقه

لنا ما روي أن النبي A لما بعث معاذًا إلى اليمن قال له بم تحكم قال بكتاب ا قال فإن لم تجد في كتاب ا قال بسنة رسول ا قال فإن لم تجد في سنة رسول ا قال أجتهد رأيي ولا آلو فقال A الحمد الذي وفق رسول رسول ا لما يرضاه رسول ا A فدل على جواز الاجتهاد وصحة الرأي .

فإن قيل هذا من أخبار الآحاد فلا يجوز أن يثبت به أصل من الأصول . قيل هو وإن كان من أخبار الآحاد إلا أن الأمة تلتقه بالقبول فبعضهم يعمل به وبعضهم يتأوله فهو كالخبر المتواتر .

ولأنه إذا جاز إثبات أحكام الشرع كلها من تحليل وتحريم وإيجاب وإسقاط وتصحيح وإبطال وإقامة الحدود وضرب الرقاب بخبر الواحد فلأن يثبت به القياس والمقصود به إثبات هذه الأحكام أولى .

وأيضاً إجماع الصحابة B هم .

فروي عن ميمون بن مهران أنه قال كان أبو بكر الصديق رضي ا